

المعمرة في لبنان ولا منها لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعمرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٢، تضاف إلى الحد الأدنى الرسمي اليومي للأجر المحدد بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ وإلى أساس الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها:

١ - بالنسبة للأجر اليومي الذي لا يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانين وثمانون ألف ليرة لبنانية)؛ ١١,٠٠٠ ل.ل. (واحد وستون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر اليومي الذي يتجاوز ١٨٢,٠٠٠ ل.ل. (مئة وثمانين وثمانون ألف ليرة لبنانية)؛ المبلغ الذي تتحدد الآفاقات والمفاوضات الجماعية وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعمرة من لبنان ولا منها لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المعمرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥.

المادة ٣، تغير هذه الزيادات الممنوعة بموجب هذا المرسوم من الكسب الذي يأخذ أساساً لحساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد في المادة ٦٨ من قانون إنشائه.

المادة ٤، تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أصحاب العمل والأجر الفاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.

المادة ٥، ينشر هذا المرسوم ويطلع حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول نيسان ٢٠٢٢.

يعداً في ١٢ آذار ٢٠٢٢

الأميناء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأميناء: محمد تقيب، ميشال

وزير العمل

الأميناء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الأميناء: يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي
الأميناء: عباس العطار

وزارة العمل

مرسوم رقم ٩١٢٩

**تعيين بدل غلاء المعيشة
للمستخدمين والعامل الفاضعين لقانون العمل**

لن رئيس الجمهورية

بناء على الصيغة

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على القانون رقم ٧٤٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦
(تعيين الحد الأدنى للأجر المستخدمين والعامل ومعدل غلاء المعيشة) لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥
(تعيين الحد الأدنى الرسمي للأجر المستخدمين
والعامل الفاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء
المعيشة وكيفية تطبيقها)،

بناء على الدراسات وجدول تقييمات أسعار كلية
المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

ويعتبر استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم
٢٠٢٢-٢٠٢١/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤)،

ويعتبر موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦،

يرسم ما يأتي:

**المادة ١، تضاف إلى الحد الأدنى للأجر الشهري
المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٤٢٦ ٢٠١٢ وإلى أساس
الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ
٢٠٢٢/٣/١ زيادة غلاء معيشة قدرها،**

١ - بالنسبة للأجر الشهري الذي لا يتجاوز
٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية)؛
١,٣٢٥,٠٠٠ / ل.ل. (مليون وتلاتمائة وخمس
وعشرون ألف ليرة لبنانية).

٢ - بالنسبة للأجر الشهري الذي يتجاوز
٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين ليرة لبنانية)؛
المبلغ الذي تتحدد الآفاقات والمفاوضات الجماعية
وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية